عن المفقود فيقال له انه مريض فيذهب يوم السبت لزيارته اهـ فتامل قوله وجاز خصاء البهائم عبر في الهداية
بالاخصاء والصواب ما هنا كما في النهاية وهو نزع الخصية ويقال لخصي وخصي قوله قيل والفرس ذكر شمس الائمة الحلواني
انه لا بأس به عند اصحابنا وذكر شيخ الاسلام انه حرام ط قوله وقيدوه اي جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهي ارادة سمنها
او منعها عن العض بخلاف بني ادم فانه يراد به المعاصي فيحرم افاده الاتقاني عن الطحاوي تنبيه لا بأس
بكي البهائم للعلامة وثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار
ولا بأس بكي الصبيان لداء القناة والهرة المؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد ولو ماتت
حامل واكبر رأيهم ان الولد حي شق بطنها من الجانب الايسر وبالعكس قطع الولد اربا اربا تاترخانية قوله للتداوي
اي من مرض او هزال مؤد اليه لا لنفع ظاهر كالتقوي على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كما في العناية قوله الرجل
الاولى ولو للمراة قوله وجوزه في النهاية الخ ونصه وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك
به فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي اهـ قال في الدر
المنتقى بعد نقله ما في النهاية واقره في المنح وغيرها وقدمنا في الطهارة والرضاع ان المذهب خلافه اهـ
قوله وفي البزازية الخ ذكره في النهاية عن الذخيرة ايضا قوله نفى الحرمة عند العلم بالشفاء اي حيث لم يقم غيره مقامه
كما مر وحاصل المعنى ح اي حينئذ اذن لكم بالتداوي وجعل لكل داء دواء فاذا كان في ذلك الدواء شيء محرم و
علمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله لانه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله ويدل عليه الخ الا ان
فيه نظر لان الاساغة للقمة بالخمر شربه لازالة العطش احياء لنفسه متحقق النفع ولذا يأثم بتركه كما يأثم
بترك الاكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوي ولو بغير محرم فانه لو تركه حتى مات لا يأثم كما نصوا
عليه لانه مظنون كما قدمناه تامل قوله قدمناه اي اول الحظر والاباحة حيث قال الاكل للغذاء والشرب
للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض اهـ تتمة لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل
لقطع الاكلة ونحوه كذا في التاترخانية وسيأتي تمامه في اخر كتاب الاشربة قوله وجاز رزق القاضي الرزق
بالكسر ما ينتفع به وبالفتح المصدر قاموس قوله والا لم يحل قال في النهاية واما اذا كان حراما جمع
باطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام والغصب رده على اهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين اهـ اقول
ظاهر العلة ان اهله معلومون لحرمة الاخذ منه ظاهرة فان لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع في بيت المال
ويصرف في مصارف اللقطة فقد صرحوا في الهدية والرشوة للقضاة ونحوهم انها ترد على اربابها
ان علموا والا او كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة كما تقدم في كتاب
القضاء تامل قوله في كل زمان متعلق بتقديرا او بيكفيه اي يقدر بقدر كفايته في كل زمان لان المؤنة
تختلف باختلاف الزمان قوله ولو غنيا في الاصح عبارة الهداية ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل
بل الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعده عن اقامته
وان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء
عن الهوان ونظرا لمن تولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا تتعذر اعادته اهـ قوله ولو
بلا شرط الخ بان تقلد القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالي كفايته اما لو قال ابتداء انما اقبل
القضاء ان رزقني الوالي كذا بمقابلة قضائي والا فلا اقبل فهو باطل لانه استئجار على الطاعة اهـ
كفاية قوله فلم تحز اي الاجرة عليه اي لم تجز اخذها قوله بحر اقول قدمنا تحريره في كتاب الاجارات بما
مزيد عليه وبينا ان كلام المتأخرين ليس عاما في كل طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه
والاذان قوله وجاز سفر الامة لان الاجانب في حق الامة فيما يرجع الى النظر والمس بمنزلة المحارم
بدائع قوله وام الولد الخ عطف خاص على عام قال الزيلعي وام الولد لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة
لانها مملوكة الرقبة وكذا معتقة البعض عند ابي حنيفة لانها كالمكاتبة عنده اهـ وفيه اشارة الى ان الحرة
لا تسافر ثلاثة ايام بلا محرم واختلف فيما دون الثلاث وقيل انها تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير
محرمين كما في المحيط قهستاني قوله وجاز شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر منح قوله
لشرح المجمع اي لابن ملك قوله ولم اره فيه بل الذي فيه بعد قول المجمع ويسلمه في صناعة ولا يؤجره في الاصح ما نصه
قيده احترازا عن رواية القدوري من ان اجارته جائزة كالاجارة الام الصغير لان فيها صونا عن الفساد

مطلب في التداوي بالمحرم

بكونه

بكونه مشغولا بعمل وجه الرواية الاولى ان الملتقط لا يملك اتلاف منافعه فلا يؤجره كالعم بخلاف الام لانها
تملك اتلاف منافعه مجانا فتملكه بعوض اهـ ومثله في شرحه على الوقاية نعم ذكر الزيلعي ان رواية القدوري
اقرب اقول قد علمت ان الاصح خلافها كما صرح به في المجمع والوقاية والهداية وغيرها من كتاب اللقيط ووقع
في الهداية هنا اضطراب قوله وكذا لعمه اي لعم الصغير وهذا بناء على ما في بعض نسخ المنح ونصه وان
كان الصغير في يد العم فاجره صح لانه من الحفظ وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح اهـ وفي نسخة
مصححة كشط الضمير من قوله فاجره وابدله بقوله فاجرته امه وهذا هو الموافق لما في التبيين والشرنبلالية
لكن رأيت في النهاية عن جامع التمرتاشي ما نصه والام لو اجرته يجوز اذا كان في حجرها وكذا ذو الرحم
المحرم منه اهـ فراجعه وفي ٢٧ من جامع الفصولين لو لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فاجره ذو رحم محرم
هو في حجره صح او في حجر ذي رحم محرم فاجره اخر اقرب كالوالدة وعمه وهو في حجر عمه فاجرته امه صح عند
ابي يوسف لا عند محمد ولمن اجره قبض اجرته اهـ قوله لم يجز اي لم يلزم كفاية لانه مشوب بالضرر زيلعي قوله
وصح اجارة اب وجد وكذا تصح اجارة وصيهما بخلاف وصي القاضي حموي وهو خلاف ظاهر عبارة
الدرر فراجعها نعم عدها الشارح في كتاب الوصايا من المسائل الثمانية التي خالف فيها وصي الاب وصي القاضي قوله
كما يعلم من الدرر اي صريحا وعبارتها في فوائد صاحب المحيط اذا اجر الاب والجد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال
قيل انما يجوز باجر المثل حتى اذا اجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو بالاقل اهـ ومثله في المنح
قال في الشرنبلالية ولو حمل الاقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة قوله وجاز اي عنده لا عندهما
بيع عصير عنب اي معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخزانة
ان بيع العنب على الخلاف قهستاني قوله ممن يعلم فيه اشارة الى انه لو لم يعلم لم يكره بلا خلاف قهستاني قوله مما
لا تقوم بعينه الخ يؤخذ منه ان المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع وصف اخر يكون فيه
قيام المعصية وان ما تقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصفه الموجود حالة البيع كالامرد والسلاح ويأتي
تمام الكلام عليه قوله اما بيعه من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية قهستاني عن الجواهر اقول وهو خلاف
اطلاق المتون وتعليل الشروح بما مر وقال ط وفيه انه لا يظهر الا على قول من قال ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة والاصح خطابهم وعليه فيكون اعانة على المعصية فلا فرق قوله على خلاف ما في الزيلعي والكافي
عن اجارات الامام السرخسي قوله معزيا للنهر قال فيه من باب البغاة وعلم من هذا انه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية
به كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب ممن يتخذ منه المعازف وما في بيوع الخانية
من انه يكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به مشكل والذي جزم به الزيلعي في الحظر والاباحة انه لا يكره بيع جارية
ممن يأتيها في دبرها او بيع غلام من لوطي وهو الموافق لما مر وعندي ان ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه وهو
الذي تطمئن اليه النفوس اذ لا يشكل انه وان لم يكن معينا انه متسبب في الاعانة ولم ار من تعرض لهذا اهـ وفي
حاشية الشلبي عن المحيط اشترى المسلم الفاسق عبدا امرد وكان ممن يعتاد اتيان الامرد يجبر على بيعه قوله فليحفظ
توفيقا بان يحمل ما في الخانية من اثبات الكراهة على التنزيه وما في الزيلعي وغيره من نفيها على التحريم فلا مخالفة قوله
هذا التوفيق غير ظاهر لانه قدم ان الامرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين ان تكون الكراهة
فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه وانما مبنى كلام الزيلعي وغيره ان الامرد ليس مما تقوم المعصية
بعينه كما يظهر من عبارته قريبا عند قوله وجاز اجارة بيت قوله وجاز تعمير كنيسة قال في الخانية ولو اجر نفسه ليعمل
في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل قوله وحمل خمر ذمي قال الزيلعي وهذا عنده وقالا هو مكروه لانه
عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله ان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وانما
تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان حملها قد يكون للاراقة وللتخليل فصار كما اذا
استأجره لعصر العنب او قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اهـ زاد في النهاية وهذا قياس وقولهما
استحسان ثم قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف لو اجره دابة لينقل عليها الخمر او اجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الاجر
عنده وعندهما يكره وفي المحيط لا يكره بيع الزنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسي لان ذلك اذلال لهما
وبيع المكعب المفضض للرجل ان ليلبسه يكره لانه اعانة على لبس الحرام وان كان اسكافا امره انسان ان يتخذ له
خفا على زي المجوس او الفسقة او خياطا امره ان يتخذ له ثوبا على زي الفساق يكره له ان يفعل لانه سبب التشبه
بالمجوس والفسقة اهـ قوله وجاز اجارة بيت الخ هذا عنده ايضا لان الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب